قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن توزيع الأراضى التى قامت الهيئة المصرية الأمريكية
لإصلاح الريف باستصلاحها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ بإبرام اتفاقية استصلاح وتعمير أراضى البحيرة والفيوم ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسوم التسجيل والحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الأراضى التى قامت الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف باستصلاحها ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧ بنقل اختصاصات المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ورئيسه الى وزير الدولة للإصلاح الزراعى فيما يتعلق بأعمال الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينوب وزير الإصلاح الزراعى عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (إقليم مصر) فى التوزيع والتى تقوم الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف باستصلاحها وتعميرها وكذلك المساكن والمرافق التى تقوم ببنائها للمنتفعين .

مادة ٢ — توزع الأراضى المستصلحة بمرافقها بحيث يكون لكل مشتر ملكية لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة ويطلق عليها " الوحدة " ويشترط فيمن توزع عليه الأرض .

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة (من الإقليم المصرى) بالغا سن الرشد ولم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة وألا تقل مدة احترافه لها عن سنتين

(ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة .

ولوزير الإصلاح الزراعى التصرف بالبيع بالمزاد العلنى فى مساحات تتراوح بين ١٥ و ٣٠ فدانا لمتوسطى المزارعين ويكون الوفاء على مقسط الثمن بحيث لا يقل عن ٢٠ ٪ من الثمن المقدر بمعرفة اللجان المختصة ويقسط الباقى على أقساط سنوية متساوية مدتها خمس عشرة سنة بفائدة قدرها ٣ ٪ يحظر خلالها على المشترى التصرف فى الأرض المباعة بأى نوع من أنواع التصرفات

مادة ٣ — لا يجوز طلب الأراضى التى تباع أو توزع طبقا لأحكام هذا القانون بالشفعة .

مادة ٤ — يلتزم المشترى بأن يبذل العناية الواجبة فى عمله واحترام اللوائح والدورات الزراعية والإرشادات التى يقررها وزير الإصلاح الزراعى أو من ينيبه وعلى مشترى الوحدة أن يقوم بزراعتها بنفسه .

مادة ٥ — لا يجوز لمشترى الوحدة ولا لورثته التصرف فيها بأى من أنواع التصرفات قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ التعاقد .

ويقع كل تصرف بالبيع أو بغيره من التصرفات التى ترتب حقا على الوحدة باطلا ما لم يكن شاملا للوحدة بكاملها وفى هذه الحالة يشترط موافقة وزير الإصلاح الزراعى أو من ينيبه .

وإذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الوحدة لأى سبب من الأسباب وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكيتها ، فإذا تعذر الاتفاق أحيل الموضوع إلى لجنة تشكل من مستشار مساعد بمجلس الدولة رئيسا وعضوين من موظفى وزارة الإصلاح الزراعى فى الدرجة الثالثة على الأقل يختارها وزير الإصلاح الزراعى وذلك للفصل فيمن تؤول إليه ملكية الوحدة بحيث تتوافر فيه شروط المشترى ، فإذا لم يوجد من تتوافر فيه هذه الشروط أو من لم يستطع الوفاء بباقى الأنصبة ، تؤول الوحدة إلى الدولة بثمنها عند حدوث التجزئة ، وفى هذه الحالة يدفع ما يستحق للمنتفع الأول أو لورثته على أن يحصل من المشترى الجديد .

مادة ٦ — لوزير الإصلاح الزراعى أو من ينيبه إلغاء التعاقد ومطالبة المشترى بالتعويضات إذا تخلف عن الوفاء بأى التزاماته القانونية أو أى التزام جوهرى يقضى به العقد وذلك خلال الخمس عشرة سنة الأولى للتعاقد بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بعد تحقيق تجريه تستمع فيه أقوال صاحب الشأن و بعد تبليغ قرار اللجنة المشار إليه إلى صاحب الشأن بخمسة عشر يوما على الأقل ولا يصبح هذا القرار نهائيا إلا بعد اعتماده من وزير الإصلاح الزراعى أو من ينيبه .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء ، لا يجوز أن يترتب على إلغاء القرار سالف الذكر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه .

مادة ٧ — لا يجوز قبل الوفاء بثمن الأرض المبيعة أو الوحدة نزع ملكيتها وفاء لدين إلا أن يكون دينا للحكومة أو بنك التسليف الزراعى التعاونى أو للجمعية التعاونية .

مادة ٨ — يتم تسجيل عقود البيع الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون بالرسوم .

مادة ٩ — يقوم وزير الإصلاح الزراعى بإنشاء صندوق خاص للعمليات التعاونية يتولى تنظيم الحسابات وتحصيل الأقساط السنوية من المشترين بمعرفة وزارة الخزانة الجزء المستحق عن الثمن الأصلى للأرض ويودع بحساب خاص يخصص لاستصلاح وتعمير الأراضى البور .

مادة ١٠ — يضع وزير الإصلاح الزراعى اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنا شروط عقود بيع الأراضى والقيود الأخرى التى يراها كفيلة باستغلالها وتنظيم العلاقة مع المشترين والمستأجرين .

مادة ١١ — تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت إليهم الأرض من المشترين فى القرية الواحدة ويجوز لوزير الإصلاح الزراعى إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا اقتضت الحال وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أعمالها فى حدود أحكام الجمعيات التعاونية التى قامت بها وزارة الإصلاح الزراعى .

مادة ١٢ — يجوز تحصيل المبالغ التى تستحق عن العمليات التى تتم وفقا لهذا القانون بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى ، ولوزير الإصلاح الزراعى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٠

بتعليق استيفاء الرسوم المالية عن السكر الأبيض اللازم لصناعة المواد السكرية المصدرة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ المؤرخ ١٩ / ١٢ / ١٩٤٤ بشأن نظام حصر السكر والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم ٢٥ المؤرخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛